


مخبر اجتماع الهيئة العامة العادية

لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة

المنعقدة في 2016/4/27



السيد ماجد
السيد د. محمد إدريس
2016/4/27

بتمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الواقع في السابع والعشرين من شهر نيسان 2016 ، عقدت الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغلقة عامة اجتماعها في نادي الشرق في دمشق ، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- صحيفة الثورة تاريخ 7 نيسان 2016 عدد / 16046 /
- صحيفة الوطن تاريخ 7 نيسان 2016 عدد / 2371 /
- صحيفة الثورة تاريخ 10 نيسان 2016 عدد / 16048 /
- صحيفة الوطن تاريخ 10 نيسان 2016 عدد / 2372 /

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلات طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك. ترأس الاجتماع الدكتور راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس الإدارة.

عين كل من السادة سمير باصوص وحبيب صائغ مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد احمد سلحس والسيدة منة درويش مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 4893 / 994 / 1/12 / تاريخ 2016/4/25 وحضرت كل من السيدة عبير أسعد والسيد زاني ديب مندوبي مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 161/1398 تاريخ 2016/4/21



٢٨ نيسان ٢٠١٦

كما حضر كل من السيد شادي عباس والسيد علاء يوسف مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 409/ص-إ.م تاريخ 2016/4/13.

كما حضر السيد خالد الصباغ مفوضاً عن شركة حصرية ومشاركون ارنست ويونغ سورية المحدودة المسؤولية بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة عن العام 2015. كما حضرت الأنسة ليلي منير بصفتها مراقب المصرف الداخلي استناداً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 163/1432 تاريخ 2014/05/11.

وحضر أعضاء مجلس الإدارة السادة الدكتور راتب الشلاح، الدكتور إحسان بعلبكي، السيد جورج صايغ ممثلاً عن بنك لبنان والمهجر والسيد اياد بيتجانة وتغيب باقي الأعضاء من الحضور لدواعي السفر.

كما حضر السيد ميشال عزام مدير عام المصرف. تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 62.2467 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة. صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة .

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة ويمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2015 وخطة العمل للعام 2016.

2- الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2015 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.

- 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
- 4- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
- 5- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .
- 6- المصادقة على تعويضات مجلس الإدارة لعام 2015 والبحث في تعويضات مجلس الإدارة للعام 2016.
- 7- البحث في موضوع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015.
- 8- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2015 .
- 9- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته .
- 10- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- 11- تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

باشرت الهيئة العامة أعمالها ومناقشاتها وفق مايلي:

1- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2015 وخطة العمل للعام

2016

قام رئيس الجلسة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية 2015 وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية والصعوبات التي يواجهها القطاع المصرفي في سورية خلال السنوات الاخيرة ثم قام بمناقشة أمور البنك وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

كلف رئيس الجلسة السيد ميشال عزام المدير العام للبنك بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وتحليل البيانات واهم نتائج أعمال العام 2015.
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.
- خطة العمل للعام 2016.



2- الاستماع الى تقرير مدقق الحسابات عن احوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2015 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.

قام السيد خالد الصباغ ممثل شركة حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي عن تقرير مدقق الحسابات السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

ويبين أن صافي ربح السنة الموحد للبنك والشركة التابعة وفق بيان الدخل الموحد هو مبلغ وقدره /6.401.012.869/ ل.س (ستة مليارات وأربعمائة وواحد مليون واثنان عشر ألف وثمانمائة وتسعة وستون ليرة سورية) علماً أن جزءاً من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي تبلغ /4.965.102.000/ ل.س (أربعة مليارات وتسعمائة خمسة و ستون مليون و مائة و اثنان ألف ليرة سورية) وهي غير قابلة للتوزيع، والباقي هو عبارة عن أرباح محققة بمبلغ وقدره /1.435.910.869/ ل.س (مليار وأربعمائة وخمسة وثلاثون مليون و تسعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وتسعة وستون ليرة سورية).

3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح المحققة لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي هي 10% من الأرباح المحققة أي بمبلغ وقدره /151.627.767/ ل.س (مائة وواحد وخمسين مليون وستمائة وسبعة وعشرين ألف وسبعمائة وسبعة وستين ليرة سورية).

كما أشار الى فائدة وضرورة اقتطاع 10% من الأرباح المحققة كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة العامة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ /151.627.767/ ل.س (مائة و واحد و خمسين مليون وستمائة و سبعة و عشرين ألف و سبعمائة و سبعة و ستين ليرة سورية)

تم عرض هذا الموضوع على الحاضرين للتصويت واتخاذ القرار.

5- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة أن صافي ربح السنة العائد لمساهمي البنك هو مبلغ وقدره /6,398,041,483/ ل.س (ستة مليارات وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليون وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون ليرة سورية) علماً أن جزء من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي وتبلغ /4.965.102.000/ ل.س (أربعة مليارات وتسعمائة خمسة وستون مليون ومائة واثنين ألف ليرة سورية) وهي غير قابلة للتوزيع، وبالتالي تبلغ الأرباح المحققة بعد احتساب الضريبة واستبعاد الأرباح الغير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي مبلغاً وقدره /1.432.939.483/ ل.س (مليار وأربعمائة واثنان وثلاثون مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون ليرة سورية).

وبالتالي تكون أرباح مساهمي البنك المحققة وغير المحققة بعد احتساب الضريبة واقتطاع الاحتياطيات /6.094.785.949/ ل.س (ستة مليارات و أربعة و تسعون مليون و سبعمائة و خمسة و ثمانون ألف و تسعمائة و تسعة و أربعون ليرة سورية)

ونوه الى أن خسائر البنك المحققة المتراكمة بلغت حتى تاريخ 2015/12/31 مبلغاً وقدره 2.479.976.466 ليرة سورية (مليارين وأربعمائة وتسعة وسبعين مليون وتسعمائة وستة وسبعين ألفاً وأربعمائة وستة وستين ليرة سورية)، و أنه بالاستناد إلى المادة /201/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 لايجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين الا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وبالتالي يتم تدوير مبلغ الأرباح المحققة للسنة المالية 2015 الى حساب الخسائر المتراكمة المحققة لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة عن السنوات السابقة وبالتالي يبقى خسائر متراكمة 1.350.292.517 ل.س (مليار وثلاثمائة وخمسين مليون ومائتين واثنين وتسعين ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ليرة سورية)، وبناء عليه فإنه لا يوجد أرباح قابلة للتوزيع وفقاً للبيانات الموحدة كما في 31 كانون الأول 2015.

6- المصادقة على تعويضات مجلس الإدارة لعام 2015 والبحث في تعويضات مجلس الإدارة

للعام 2016:

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة ابدو رغبتهم في الهيئة العامة الماضية بعدم تقاضي اي تعويضات ، وأكد بانهم لم يتقاضوا أية تعويضات خلال العام 2015 بناء على طلبهم، و تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2016 فأبدى الأعضاء عدم رغبتهم بتقاضى أية تعويضات حتى نهاية عام 2016 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

7- البحث في موضوع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2015

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا أي مكافآت عن العام 2015 ، وقد أبدوا رغبتهم بعدم تقاضي أي مكافآت لقاء توليهم مهامهم في عضوية المجلس خلال العام المذكور.

8- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2015:

بين رئيس الجلسة للحاضرين بأن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وممثلي الشركة قد مارسوا مهامهم في العام 2015 وفق ما يقتضيه حسن سير العمل في البنك والتزموا بالمهام الموكلة اليهم. واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة والمدير العام عن السنة المالية 2015 إبراءً عاماً شاملاً.

9- انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية 2016 وعرض رئيس الجلسة على السادة الحاضرين توصية لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس ادارة المصرف بترشيح شركة حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية كمدقق لحسابات المصرف للعام 2016. وحيث لم يرشح غيرهم فقد تم انتخابهم بالتزكية كمدقق لحسابات المصرف للعام 2016 ووافق الحضور.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه للتوقيع على اتفاق خطي مع شركة حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له. وتمنى الحاضرون على مجلس الإدارة التفاوض على اتعاب مدقق الحسابات لتكون مقبولة.

10- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (ممثلي بنك لبنان والمهجر: السيد سامر ازهري، السيد عمر ازهري، السيد جورج صايغ) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29

لعام 2011 بكافة فقراتها والتي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.
بناءً عليه، تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة
على التصويت في الهيئة العامة.
كما نوه رئيس الجلسة الى أنه لا يوجد حالياً أية عقود مبرمة بين البنك وأعضاء مجلس الإدارة
باستثناء اتفاقية اسداء المساعدة الادارية والتقنية التي ستتم مناقشتها لاحقاً على جدول اعمال
الهيئة.

11- تحديد اتفاقية اسداء المساعدة الإدارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

أشار رئيس الجلسة الى أنه سبق وأن تم عرض موضوع تجديد هذه الاتفاقية على الهيئات العامة
السابقة وكان آخرها قرار الهيئة العامة الماضية المنعقدة في 2015/5/12 المتضمن الموافقة على
تجديد الاتفاقية لسنتين تبدأ في 2015/11/11 وتنتهي في 2017/11/11 على أن يتم الحصول
على موافقة مصرف سورية المركزي على هذا التجديد وعلى ان تعرض على الهيئة العامة للبنك
بشكل سنوي للحصول على موافقتها عليها ، وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان
والمهجر على بنود هذه الاتفاقية وشروطها وعلى تجديدها وتحديد التعويض النقدي على أن لايزيد
عن مبلغ مائتي ألف يورو سنوياً والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليها وإجراء أي
تعديل على بنودها بناء على طلب المصرف المركزي وصولاً الى الصيغة النهائية الموافق عليها
وتوقيعها.

وعرض الرئيس للحاضرين الخدمات التي تم أو سيتم تقديمها من خلال هذه الاتفاقية وهي:

1- المساعدة في وضع السياسات الرئيسية و الإجراءات

2- المساعدة في تطوير مديرية المعلوماتية

3- التدريب

4- تطوير الموارد البشرية

5- تلميز النشاطات الأساسية و البرامج

كما بين بأن المفاوضات تمت بين كلا الطرفين وتم إطلاع مصرف سورية المركزي على
الصيغة الأخيرة التي توصل اليها الأطراف وصدرت موافقة مصرف سورية المركزي المبدئية على
الصيغة على ان يتم عرض الموضوع على الهيئة العامة للحصول على موافقتها .
وبناء عليه تم توقيع اتفاقية اسداء المساعدة الادارية والتقنية الجديدة بين بنك سورية والمهجر
وبنك لبنان والمهجر بتاريخ 2016/2/4 لتقديم الخدمات المبينة أعلاه، على أن تدخل حيز التنفيذ
بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبنك وموافقة مصرف سورية المركزي ، وتكون مدتها سنة

قابلة للتجديد على أن يحدد تاريخ نفاذها وسريانها بكافة الآثار المترتبة عليها وفق قرار مصرف سورية المركزي الذي يصدر لاحقاً بهذا الخصوص ، ونوه رئيس الجلسة الى انه وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن لا تتجاوز قيمة التكاليف والنفقات التي تترتب لقاء الخدمات الادارية والتقنية مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف يورو سنوياً، وعلى أن تعرض هذه النفقات والاعتاب المستحقة بشكل سنوي على الهيئة العامة للبنك للموافقة عليها كما يعرض تجديدها بشكل سنوي على الهيئة العامة للبنك للحصول على موافقتها على التجديد.

وطلب رئيس الجلسة من الهيئة العامة الموافقة على اتفاقية إسداء المساعدة الادارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر وتجديدها لمدة سنة وفق ما تقدم ذكره وعلى الحد الأعلى للنفقات والتكاليف السنوية التي تترتب عنها على ان يعرض موضوع تجديد هذه الاتفاقية والنفقات والتكاليف التي تستحق بموجبها على الهيئة العامة سنوياً لأخذ موافقتها عليها.

كما بين رئيس الجلسة بأن المستحقات المترتبة لبنك لبنان والمهجر عن الفترة الممتدة من 2015/1/1 لغاية 2015/12/31 بلغت /53.101/ يورو لقاء خدمات تم تقديمها فعلاً وطلب من الهيئة العامة إقرارها.

وطلب من الحاضرين تفويض مجلس الإدارة او من يفوضه الأخير بتعديل هذه الاتفاقية وفق اي تعديلات يطلبها مصرف سورية المركزي والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على الصيغة النهائية لها.

وهنا تمنى أحد المساهمين الحاضرين على بنك لبنان والمهجر أن يكون مبلغ الاعتاب التي تترتب له عن اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية بأقل قدر ممكن كنوع من التعاون مع بنك سورية والمهجر في ظل الظروف الراهنة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته قدره 62.2467 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدققي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2015 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار باجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإلزامية وهي تشكل مبلغ وقدره /151.627.767/ ل.س مائة وواحد وخمسين مليون وستمائة وسبعة وعشرين ألف وسبعمائة وسبعة وستين ليرة سورية)، واقتطاع احتياطي اختياري عملاً بأحكام المادتين /197/ و/198/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 بمعدل 10% من الأرباح المحققة أي بمبلغ /151.627.767/ ل.س (مائة وواحد وخمسين مليون وستمائة وسبعة وعشرين ألف وسبعمائة وسبعة وستين ليرة سورية).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم توزيع ارباح نظراً لأن الأرباح الغير محققة لا تقبل التوزيع والأرباح المحققة تستخدم لتغطية الخسائر المتراكمة .

تدوير أرباح مساهمي البنك الغير المحققة والبالغة /4.965.102.000/ ل.س (أربعة مليارات وتسعمائة خمسة وستون مليون ومائة واثنين ألف ليرة سورية) وتدوير ارباح مساهمي البنك المحققة بعد احتساب الضريبة واقتطاع الاحتياطيات والبالغة /١.١٢٩.٦٨٣.٩٤٩/ ل.س (مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون وستمائة وثلاثة وثمانون الف وتسعمائة وتسعة واربعون ليرة سورية) واستعمالها لإطفاء الخسائر المتراكمة عن سنوات سابقة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على عدم تقاضي أي من أعضاء مجلس الإدارة السابق او الحالي لأي تعويضات عن العام 2015 .

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2016 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع



القرار الخامس:

الموافقة على عدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أي مكافآت عن العام 2015.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة والمدير العام عن السنة المالية 2015
إبراء عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع :

انتخاب شركة حصرية ومشاركوه إرنست ويونغ سورية ليكون مدقق لحسابات البنك للسنة المالية
2016 لما لهم من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى
الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ القرار بتحديد التعويض
السنوي المتوقع له وإبرام العقد معهم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الترخيص لكل من السادة (ممثلي بنك لبنان والمهجر : السيد سامر ازهري، السيد عمر ازهري،
السيد جورج صايغ) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال
مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون
الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
وأخذ العلم بعدم وجود اية عقود مبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة باستثناء اتفاقية اسداء المساعدة
الادارية والتقنية المبرمة مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل .

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

الموافقة على اتفاقية إسداء المساعدة الادارية والتقنية مع بنك لبنان والمهجر الموقعة في
2016/2/4 على أن يتم الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليها وتكون مدتها سنة
على أن يحدد تاريخ نفاذها وسريتها بكافة الاثار المترتبة عليها وفق قرار مصرف سورية
المركزي الذي يصدر بهذا الخصوص ،وعلى أن لا تتجاوز قيمة التكاليف والنفقات التي تترتب
لقاء الخدمات الادارية والتقنية موضوع هذه الاتفاقية مبلغ وقدره مائة وخمسون الف يورو سنوياً،